

سنن سعيد بن منصور

821 - حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب : أئما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه إن شاء أمسك وإن شاء طلق وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها